لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

إلغاء قرار لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/391	5162/ل/د/2024 لعام 1445هـ	1445/11/20هـ، الموافق 2024/5/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3432/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات المدعى عليها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م، الصادر ضده بصفته الرئيس التنفيذي -السابق- لشركة (أ)، القاضي بفرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والمادة (الأربعين) من لائحة حوكمة الشركات، وغرامة قدرها (40,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة (8) من المادة (السادسة والعشرين) من لائحة حوكمة الشركات، وغرامة قدرها (50,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من المادة (السادسة والعشرين) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات؛ وذلك لعدم التزامه بتزويد أعضاء مجلس إدارة الشركة ولجنة المراجعة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات المتعلقة بعقدَي المشتقات المالية المبرمَين مع البنك (أ) في الوقت المناسب خلال الفترة من تاريخ توقيع العقدين بتاريخ (--) م حتى انتهاء فترة عمله؛ لتمكينهم من أداء عملهم ومهامهم، وعدم التزامه بتزويد الأشخاص المعنيين بالإفصاح في الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة المتعلقة بعقدَي المشتقات المالية في الوقت المناسب، مما أدى إلى عدم تمكين الشركة من الإفصاح للمدعى عليها والجمهور من دون تأخير عن إبرام الشركة لعقدَي المشتقات المالية المشار إليهما، وعدم التزامه بتطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية وسياسات العمل الداخلية الخاصة بالشركة بشكل سليم أثناء إعداد ومراجعة التقارير المالية المعدّة خلال الفترة من توقيع عقدَي المشتقات المالية بتاريخ (--) م حتى نهاية عمله؛ وذلك لعدم تضمينه المعلومات الجوهرية الخاصة بعقدَي المشتقات المالية في التقارير والقوائم المالية وسجلات الشركة. وطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5162/ل/د2/2024 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"قبول دعوى المدعي شكلاً، وفي الموضوع الآتي:

1- رفض طلب المدعي إلغاء ما اشتمل عليه قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م في الفقرة (د) منه بفرض غرامة مالية على المدعي، وقدرها خمسون ألف (50,000) ريال.

2- إلغاء ما اشتمل عليه قرار المدعى عليها المشار إليه في الفقرة (ب) بفرض غرامة ماليه على المدعي قدرها مائة ألف (100,000) ريال، وفي الفقرة (ج) بفرض غرامة مالية قدرها أربعون ألف (40,000) ريال".

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1445/11/28هـ، وبتاريخ 1445/12/27هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفات محل الدعوى:

الواقعة الأولى: تتلخص هذه الواقعة، في عدم التزام الإدارة التنفيذية -السابقة- في شركة (أ) ('الشركة') بمن فيهم 'المدعي'، بتزويد أعضاء مجلس إدارة 'الشركة' ولجنة المراجعة فيها بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات المتعلقة بعقديّ المشتقات المالية المبرمين مع البنك (أ) ('"البنك') في الوقت المناسب خلال الفترة من تاريخ توقيع العقدين في (--)م وحتى انتهاء فترة عمل الإدارة التنفيذية 'السابقة' في 'الشركة'؛ وذلك لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم، بالمخالفة للفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ الموافق 2015/11/10م المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/72) وتاريخ 1439/07/25هـ الموافق 2018/04/11م ('النظام')، والمادة الأربعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م المعدلة بقرار للمدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م والمعدلة بموجب قرار للمدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م ('اللائحة')، استنادًا إلى المادة السادسة عشرة بعد المائتين من 'النظام'.

الواقعة الثانية: تتلخص هذه الواقعة في عدم التزام الإدارة التنفيذية 'السابقة' في 'الشركة' بمن فيهم 'المدعي'، بتزويد الأشخاص المعنيين بالإفصاح في 'الشركة' بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة المتعلقة بعقديّ المشتقات المالية في الوقت المناسب، ما أدى إلى عدم التزام 'الشركة' بمتطلب الفقرة (أ) من المادة الثانية والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م، المعدلة بقراره رقم (--) وتاريخ (--)م التي نصت على أنه: 'يجب على المُصدر أن يفصح للمدعى عليها والجمهور من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصوله وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله أو الشركات التابعة له، ويمكن بدرجة معقولة أن تؤدي إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة المُصدر على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين'؛ وذلك لعدم إفصاح 'الشركة' للمدعى عليها والجمهور من دون تأخير عن إبرامها عقديّ المشتقات المالية المبرمين مع 'البنك' بتاريخ (--)م، بالمخالفة للفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من 'النظام'، والفقرة (8) من المادة السادسة والعشرين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م المعدّلة بقرار للمدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م، استنادًا إلى المادة السادسة عشرة بعد المائتين من 'النظام'.

الواقعة الثالثة: تتلخص هذه الواقعة، في عدم التزام الإدارة التنفيذية 'السابقة' في الشركة بمن فيهم 'المدعي'، بتطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية وسياسات العمل الداخلية الخاصة 'بالشركة' بشكل سليم بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية أثناء إعداد ومراجعة التقارير المالية المعدة خلال الفترة من توقيع عقديّ المشتقات المالية بتاريخ (--)م وحتى نهاية عمل الإدارة التنفيذية 'السابقة' في 'الشركة'، وذلك لعدم تضمينهم المعلومات الجوهرية الخاصة بعقديّ المشتقات المالية في التقارير والقوائم المالية وسجلات 'الشركة' خلال الفترة المشار لها أعلاه، بالمخالفة للفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من 'النظام' والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من المادة السادسة والعشرين من 'اللائحة'، استنادًا إلى المادة السادسة عشرة بعد المائتين من 'النظام'.

ثانيًا: المواد النظامية محل المخالفة:

1. الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من 'النظام'، التي تنص على أنه: 'مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال:... ت - كل شركة أو مسؤول في شركة لا يراعي تطبيق الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة ونشاطها ولا يمتثل للتعليمات أو التعاميم أو الضوابط التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك'.

2. المادة الأربعون من 'اللائحة'، التي تنص على أنه: 'يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب؛ لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم'.

3. الفقرة (8) من المادة السادسة والعشرين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م المعدّلة بقرار للمدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م، التي تنص على أنه: 'مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة بموجب أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، تختص الإدارة التنفيذية بتنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة بما يحقق أغراضها. ويدخل ضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها ما يلي:... 8) تنفيذ السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح'.

4. الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من المادة السادسة والعشرين من 'اللائحة'، التي تنص على أنه: 'مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة بموجب أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، تختص الإدارة التنفيذية بتنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة بما يحقق أغراضها. ويدخل ضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها ما يلي:... 6) تنفيذ أنظمة وضوابط الرقابة والإشراف العام عليها، وتشمل:... ب. تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية'.

ثالثاً: أدلة ثبوت المخالفة:

1. ما تضمنه محضر سماع أقوال 'المدعي' أمام المدعى عليها بتاريخ (--)م، من عدم تقديم 'المدعي' ما يثبت عرض الموضوع المتعلق بعقديّ المشتقات المالية على مجلس إدارة 'الشركة' أو لجنة المراجعة، مما أدى إلى عدم تمكين أعضاء مجلس إدارة 'الشركة' ولجنة المراجعة فيها من أداء مهامهم وواجباتهم، وعدم تمكين 'الشركة' من الإفصاح عن عقديّ المشتقات المالية، بالإضافة إلى إقراره بأن له دور في مراجعة التقارير المالية، وعدم تقديمه ما يثبت إبداءه أي ملاحظات بشأن عدم تضمّن التقارير المالية المعدّة خلال الفترة من تاريخ إبرام 'الشركة' لعقديّ المشتقات المالية بتاريخ (--)م، وحتى نهاية عمله في 'الشركة'، أي إشارة للعقدين محل الموضوع.

2. ما تضمنته محاضر اجتماعات مجلس إدارة 'الشركة' المنعقدة خلال الفترة من تاريخ (--)م وحتى تاريخ (--)م من حضور 'المدعي' لتلك الاجتماعات دون تطرقه لعقديّ المشتقات المالية المبرمين مع 'البنك'، مما يتّضح معه عدم تزويد 'المدعي' لأي من أعضاء مجلس إدارة 'الشركة' بتفاصيل عقديّ المشتقات المالية.

3. ما تضمنته محاضر اجتماعات لجنة المراجعة المنعقدة من تاريخ (--)م وحتى تاريخ (--)م، من حضور 'المدعي' لتلك الاجتماعات دون تطرقه لعقديّ المشتقات المالية المبرمين مع 'البنك'، مما يتّضح معه عدم تزويد 'المدعي' لأي من أعضاء لجنة المراجعة في 'الشركة' بتفاصيل عقديّ المشتقات المالية.

4. ما تضمنه دليل السياسات والإجراءات المالية في 'الشركة' المعتمد من مجلس إدارة 'الشركة' ('دليل السياسات')، من ارتباط الرئيس التنفيذي للشؤون المالية 'بالمدعي' ارتباطًا إداريًا، مما يتبين معه اطّلاع 'المدعي' على التقارير المالية 'للشركة' قبل رفعها إلى مجلس إدارة 'الشركة'، ويؤكد على مسؤولية 'المدعي' عن أعمال الرئيس التنفيذي للشؤون المالية السابق.

5. ما تبيّن من القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--)م، والقوائم المالية الأوليّة للفترتين المنتهيتين في (--)م، وفي (--)م من عدم اشتمالها على أثر دخول 'الشركة' في عقديّ المشتقات المالية المبرمين مع 'البنك'، مما يتّضح معه عدم عكس أثر عقديّ المشتقات المالية في القوائم المالية 'للشركة' خلال فترة عمل الإدارة التنفيذية 'السابقة' في 'الشركة' (وأرفقت ما تستند إليه).

رابعاً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده: بالاطلاع على القرار المستأنف ضده ودراسة أسبابه وحيثياته، يتضح أن القرار قد تضمن تسبيباً مقتضباً ومبهماً ومتناقضاً في الحيثيات والمنطوق التي انتهى إليها القرار، ومما لا شك فيه أن تسبيب الأحكام القضائية أمر مهم ويؤكد ذلك المبادئ القضائية التي تقضي بضرورة كفاية التسبيب بما يكفل إيصال القناعة للخصوم حيال النتيجة التي توصلت إليها الدائرة في حكمها، وحيث إن من أهم الضمانات لطرفي النزاع أن يكون التسبيب مستوفياً لضوابط تسبيب الأحكام في التأصيل ودقة النتيجة وتوافقها مع الحثيات والأسباب، وحيث إن القرار المستأنف ضده قد خلا من هذه الضمانات وجاء بتسبيب مقتضب سيتم تفصيله في هذه اللائحة، فإن ذلك يجعله قابلاً للطعن والإلغاء، وبالاطلاع على ما انتهى إليه القرار المستأنف ضده يتضح لمقام لجنة الاستئناف الموقرة أن الدائرة أسست قرارها على الآتي: 'وحيث إنه باطلاع الدائرة على المخالفات المنسوبة إلى المدعي ثبت لها أن خطأ المدعي يتمثل في عدم التزامه بتطبيق الأنظمة

المالية والمحاسبية وسياسات العمل الداخلية الخاصة بالشركة بشكل سليم أثناء إعداد ومراجعة التقارير المالية المعدة خلال الفترة من توقيع عقديّ المشتقات المالية بتاريخ (--)م وحتى نهاية عمله لعدم تضمينه المعلومات الجوهرية الخاصة بعقديّ المشتقات المالية في التقارير والقوائم المالية وسجلات الشركة، وهو ما يعد مخالفة لحكم الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من المادة (السادسة والعشرون) من لائحة حوكمة الشركات، وأن المخالفتين الأخريين المنسوبتين إلى المدعي أثر لفعل مخالف واحد؛ الأمر الذي ترى معه الدائرة ثبوت مخالفته للفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من المادة (السادسة والعشرون) من لائحة حوكمة الشركات، وصحة قرار المدعى عليها في فرض الغرامة المالية وقدرها خمسون الف (50,000) ريال على المدعي، دون غيرها من الغرامات'، ويتضح لمقام لجنة الاستئناف الموقرة أن الدائرة قد أثبتت وبجلاء مسؤولية 'المدعي' عن المخالفات الثلاث محل الدعوى، بما يتفق مع قرار المدعى عليها محل الدعوى الذي صدر بمعاقبة 'المدعي' لمخالفته ثلاث التزامات منفصلة فكل التزام مستقل عن الآخر وتترتب عليه آثار مختلفة، وهو ما تجاهلته الدائرة في منطوق قرارها المستأنف ضده بما يناقض ويعارض ما أكدته أسبابه وحيثياته ويعطل النصوص النظامية التي وضعها المنظم حمايةً للشركات المدرجة في السوق وللمستثمرين فيها من أي تجاوزات أو ممارسات قد ترتكب. وإيماناً من المدعى عليها بصحة قرار المدعى عليها محل هذه الدعوى وسلامة إسناده وتكييفه وخطأ الدائرة فيما توصلت إليه بقرارها المستأنف ضده، تود المدعى عليها من خلال ما يرد تفصيلاً أدناه بيان أوجه الاعتراض على ذلك القرار ومواطن العيب فيه مدعماً بالأدلة التي تُثبت خطأ الدائرة في قرارها وإثبات صحة موقف المدعى عليها، وذلك على التفصيل الآتي:

1) استقلالية المخالفات محل الدعوى عن بعضها: تأكيداً لمقام لجنة الاستئناف الموقرة خطأ الدائرة فيما بنت عليه قرارها المستأنف ضده ما يجعله حريٌ بالنقض والإلغاء؛ أن المخالفات محل الدعوى مستقلة عن بعضها، فالالتزامات التي خالفها 'المدعي' (محل الدعوى) هي التزامات مستقلة عن بعضها وتنظمها نصوص نظامية مختلفة ويترتب على مخالفتها إخلال بالتزامات مستقلة بذاتها وهذا هو الأصل ولا يتم الحياد عنه، فالمدعي في هذه الدعوى ارتكب ثلاث مخالفات محل الدعوى لإخلاله بثلاثة التزامات مستقلة، وهو ما أكده قرار اللجنة المستأنف ضده على نحو صريح، ويكمن توضيح ذلك وفق التفصيل الآتي:

- المخالفة الأولى: تضمنت إخلال المدعي بالتزامه المتمثل بتزويد أعضاء مجلس إدارة الشركة ولجنة المراجعة فيها بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات المتعلقة بعقديّ المشتقات المالية المبرمين مع البنك (أ) في الوقت المناسب خلال الفترة من تاريخ توقيع العقدين بتاريخ (--)م وحتى انتهاء فترة عمل الإدارة التنفيذية (السابقة) في الشركة. فجوهر هذا الالتزام هو تمكين أعضاء مجلس إدارة الشركة من القيام بواجباتهم ومهامهم بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين فيها، والتي منها وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها، والإشراف على تملك الأصول والتصرف بها، والتأكد من الأنظمة المالية والمحاسبية، والإشراف على إدارة مالية الشركة وتدفقاتها النقدية وعلاقتها المالية والائتمانية مع الغير، وغيرها من الواجبات

والمهام. كما أن جوهر هذا الالتزام -أيضاً- يتمثل في تمكين أعضاء لجنة المراجعة من القيام بواجباتهم ومهامهم، والتي منها مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة، ودراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وتقديم التوصية بشأنها، ودراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية، وغيرها من الواجبات والمهام، وهذا الالتزام محكوم بما ورد في الفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين 'النظام' والتي نصت على أنه: 'مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال:... ت - كل شركة أو مسؤول في شركة لا يراعي تطبيق الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة ونشاطها ولا يمتثل للتعليمات أو التعاميم أو الضوابط التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك'، والمادة الأربعون من 'اللائحة' والتي نصت على أنه: 'يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب؛ لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم'.

- المخالفة الثانية: تضمنت إخلال المدعي بالتزامه المتمثل بتزويد الأشخاص المعنيين في الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة المتعلقة بعقديّ المشتقات المالية في الوقت المناسب. فجوهر هذا الالتزام هو تمكين الأشخاص المعنيين في 'الشركة' من الإفصاح للمدعى عليها والجمهور من دون تأخير عن المعلومات الجوهرية التي تمتلكها 'الشركة'، ولما كان إبرام عقديّ المشتقات المالية مع 'البنك' في تاريخ --م من المعلومات الجوهرية التي كان من الواجب على 'الشركة' الإفصاح عنها للمدعى عليها والجمهور فقد ترتب على إخلال المدعي بهذا الالتزام، عدم التزام 'الشركة' بمتطلب الفقرة (أ) من المادة الثانية والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م، المعدلة بقراره رقم (--) وتاريخ (--)م التي نصت على أنه: 'يجب على المُصدر أن يفصح للمدعى عليها والجمهور من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصوله وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله أو الشركات التابعة له، ويمكن بدرجة معقولة أن تؤدي إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة المُصدر على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين'؛ عليه، فإن 'المدعي' قد خالف الالتزام الوارد في الفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من 'النظام' والتي نصت على أنه : 'مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال:... ت - كل شركة أو مسؤول في شركة لا يراعي تطبيق الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة ونشاطها ولا يمتثل للتعليمات أو التعاميم أو الضوابط التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك'، والفقرة (8) من المادة السادسة والعشرين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م المعدّلة بقرار للمدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م والتي نصت على أنه 'مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة بموجب أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، تختص الإدارة التنفيذية بتنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة بما يحقق أغراضها. ويدخل ضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها ما يلي:... 8) تنفيذ

السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح'.

- المخالفة الثالثة: تضمنت إخلال المدعي بالتزامه المتمثل تضمين المعلومات الجوهرية الخاصة بعقديّ المشتقات المالية في التقارير والقوائم المالية وسجلات الشركة خلال الفترة من توقيع عقديّ المشتقات المالية بتاريخ (--)م وحتى نهاية عمل الإدارة التنفيذية (السابقة). فجوهر هذا الالتزام هو تضمين التقارير المالية لجميع التعاملات المالية التي تم إجراؤها لصالح الشركة، بما يساعد في إعداد القوائم المالية للشركة على نحو يعكس الواقع الصحيح للأداء المالي للشركة وتقييمه (وضع الشركة المالي) من حيث أرباحها وخسائرها ومن حيث مصروفاتها وإيراداتها وبما يمكن المساهمين والمتعاملين في السوق وأصحاب المصالح من معرفة وضع الشركة المالي الصحيح واتخاذ قرارات استثماراتهم فيها ومن عدمه، وهذا الالتزام محكوم بما ورد في الفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من 'النظام' والتي نصت على أنه : 'مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال:... ت - كل شركة أو مسؤول في شركة لا يراعي تطبيق الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة ونشاطها ولا يمتثل للتعليمات أو التعاميم أو الضوابط التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك'، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من المادة السادسة والعشرين من 'اللائحة'، التي تنص على أنه: 'مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة بموجب أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، تختص الإدارة التنفيذية بتنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة بما يحقق أغراضها. ويدخل ضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها ما يلي:... 6) تنفيذ أنظمة وضوابط الرقابة والإشراف العام عليها، وتشمل:... ب. تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية'. ومما سبق يظهر، أن كل التزام من الالتزامات التي خالفها المدعي مستقل عن الآخر، لاسيما وأن المخالفات المرتكبة من قبل 'المدعي' محل هذه الدعوى تُعد من المخالفات الإدارية التي تقع بمجرد إتيان السلوك المادي المخالف، وبالتالي فإن إخلال المدعي بأي من هذه الالتزامات يعد إخلالاً بالتزام نظامي قائم عليه يوجب معه مخالفته وإدانته بهذا الإخلال.

وعليه، يتضح جلياً لمقام لجنة الاستئناف الموقرة أن المخالفات التي ارتكبها المدعي محل الدعوى تشكل مخالفة لالتزامات مستقلة بحد ذاتها ولا يعتبر أي التزام منها أثراً للآخر، وبالتالي عدم صحة ما استند عليه القرار المستأنف ضده فيما ذهب إليه من القول بأن 'المخالفتين الأخريين المنسوبتين إلى المدعي أثر لفعل مخالف واحد'، وهو ما يظهر معه أن القرار استند على مفهوم خاطئ وتصور غير صحيح، الأمر الذي أفضى إلى نتيجة غير صحيحة في منطوق قرارها؛ مما يتوجب معه نقضه وإلغاءه.

2) أسباب وحيثيات القرار تؤكد صراحة ثبوت المخالفات محل الدعوى بحق المدعي: تأكيداً لمقام لجنة الاستئناف الموقرة خطأ الدائرة فيما بنت عليه قرارها المستأنف ضده ما يجعله حريٌ بالنقض والإلغاء؛ أن أسباب وحيثيات القرار نصت وعلى نحو صريح ثبوت جميع المخالفات محل الدعوى في حق المدعي وبالتحديد المخالفتين (الأولى) و (الثانية) اللتان ذكرتا الدائرة أنهما أثر للمخالفة (الثالثة)؛ حيث استند القرار على الأسباب الآتية:

أ) أن المدعى عليها هي الجهة المسؤولة عن الإشراف على شركات المساهمة المدرجة، بالاستناد على المواد (التاسعة عشرة بعد المائتين) و (العشرون بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من نظام السوق المالية.

ب) أن قرار المدعى عليها محل الدعوى صادر من للمدعى عليها بما له من صلاحية فيما يتعلق بتطبيق أحكام نظام الشركات المشار إليه، ومن ذلك اختصاصه بفرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة النظام ولوائحه لا تزيد عن خمسمائة ألف (500,000) ريال، استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من النظام.

ت) ما تبين للدائرة من اطلاعها على ملف الدعوى وما تضمنه من مستندات، من أن البريد الإلكتروني المرسل من قبل المدعي إلى المدعى عليها في تاريخ (--)م، والمشار فيه إلى محضر سماع أقواله أمام المدعى عليها في شأن عقدي المشتقات المالية محل الدعوى أن دوره كرئيس تنفيذي هو إعطاء الموافقة على توصية الرئيس التنفيذي للشؤون المالية وفقاً لجدول الصلاحيات، وأن سبب موافقته على العقدين المشار إليهما بعد توصية الرئيس التنفيذي للشؤون المالية، وأرفق في البريد الإلكتروني المشار إليه المراسلات البريدية من قبل الرئيس التنفيذي للشؤون المالية والتي يطلب ويوصي بالموافقة على العقدين المشار إليهما، الأمر الذي ثبت معه للدائرة علم المدعي والموافقة على إبرام العقدين المشار إليهما خلال الفترة من توقيعهما حتى نهاية عمله.

ث) ما تبين للدائرة من اطلاعها على محضر سماع أقوال المدعي أمام المدعى عليها في تاريخ (--)م، والإجراءات اللاحقة، الآتي: - عدم تقديم المدعي ما يثبت عرض الموضوع المتعلق بعقديّ المشتقات المالية على مجلس إدارة الشركة أو لجنة المراجعة. - إقراره بأن له دور في مراجعة التقارير المالية، وعدم تقديمه ما يثبت إبدائه أي ملاحظات بشأن عدم تضمّن التقارير المالية المعدّة خلال الفترة من تاريخ إبرام الشركة لعقديّ المشتقات المالية بتاريخ (--)م، وحتى نهاية عمله في الشركة. - أنه لم يتبيّن للدائرة مما قدمه المدعي ما يثبت تضمينه أو إبداءه أي ملاحظات أو معلومات أو بيانات تتعلق بعقديّ المشتقات المالية في التقارير المالية المعدة خلال الفترة من تاريخ إبرام الشركة لعقديّ المشتقات المالية بتاريخ (--)م وحتى نهاية عمله في الشركة. - أن المدعي لم يقدم ما يثبت تزويد أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة والأشخاص المعنيين بالمعلومات أو البيانات أو السجلات اللازمة المتعلقة بعقديّ المشتقات المالية في الوقت المناسب.

ج) استناد الدائرة في حيثيات قرارها على النصوص النظامية التي تؤكد مسئولية المدعي عن مخالفات محل الدعوى، حيث استندت الدائرة على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من المادة (السادسة والعشرين) من لائحة حوكمة الشركات، التي نصت على أنه: ’مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة بموجب أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، تختص الإدارة التنفيذية بتنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة بما يحقق أغراضها. ويدخل ضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها ما يلي:... 6) تنفيذ أنظمة وضوابط الرقابة والإشراف العام عليها، وتشمل:... ب. تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية‘، وعلى الفقرة (8) من المادة (السادسة والعشرين) من اللائحة ذاتها،

التي نصت على أنه: 'مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة بموجب أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، تختص الإدارة التنفيذية بتنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة بما يحقق أغراضها. ويدخل ضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها ما يلي:... 8) تنفيذ السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح'، وعلى المادة (الأربعين) من اللائحة ذاتها، التي نصت على أنه: 'يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب؛ لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم'، وعلى الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، التي نصت على أنه 'مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال:... ت- كل شركة أو مسؤول في شركة لا يراعي تطبيق الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة ونشاطها ولا يمتثل للتعليمات أو التعاميم أو الضوابط التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك'، وهي النصوص التي تؤكد مسئولية الإدارة التنفيذية بمن فيهم –'المدعي'- عن المخالفات محل الدعوى.

ح) ما تبين للدائرة من اطلاعها على القوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في (--)م، والقوائم المالية الأولية للفترة المنتهية في (--)م، وفي (--)م، من عدم اشتمال تلك القوائم على أثر لعقديّ المشتقات المبرمة مع 'البنك'، مما اتضح لها عدم عكس أثرها في قوائم الشركة المالية خلال فترة عمل المدعي في الشركة.

خ) ما اتضح للدائرة من النصوص النظامية المشار إليها، من أن واجبات الإدارة التنفيذية تنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة بما يحقق أغراضها، ويعد تنفيذ أنظمة وضوابط الرقابة والإشراف العام عليها ضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية وتشمل الالتزام بتطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية وسياسات العمل الداخلية الخاصة في الشركة بشكل سليم أثناء إعداد ومراجعة التقارير المالية، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تضمينه المعلومات الجوهرية الخاصة بعقديّ المشتقات المالية في التقارير والقوائم المالية وسجلات الشركة من تاريخ توقيع العقدين في (--)م وحتى نهاية عمله، مما يثبت معه خطأ المدعي.

د) استعراض الدائرة لدفع المدعى عليها من عدم صحة ما دفع به المدعي من أن القرار جاء بإيقاع عقوبات ثلاث على فعل واحد، حيث أوضحت أن المخالفات محل هذه الدعوى هي ثلاث مخالفات؛ فالمخالفة الأولى، تتمثل في عدم التزام الإدارة التنفيذية السابقة في الشركة بمن فيهم 'المدعي'، بتزويد أعضاء مجلس إدارة الشركة ولجنة المراجعة فيها بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات المتعلقة بعقديّ المشتقات المالية المبرمين مع البنك (أ) في الوقت المناسب خلال الفترة من تاريخ توقيع العقدين بتاريخ (--)م وحتى انتهاء فترة عمل الإدارة التنفيذية (السابقة) في الشركة. وأن المخالفة الثانية، تتمثل في عدم التزام الإدارة التنفيذية (السابقة) في الشركة بمن فيهم 'المدعي'، بتزويد الأشخاص المعنيين في الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة المتعلقة بعقديّ المشتقات المالية في الوقت المناسب؛ مما أدى إلى عدم تمكينها من

الإفصاح للمدعى عليها والجمهور من دون تأخير عن إبرامها لعقديّ المشتقات المالية مع البنك في تاريخ (--)م، وهو ما أدى إلى عدم التزام الشركة بالفقرة (أ) من المادة الثانية والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وأن المخالفة الثالثة، تتمثل في عدم التزام الإدارة التنفيذية (السابقة) في الشركة بمن فيهم 'المدعي'، بتطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية وسياسات العمل الداخلية الخاصة بالشركة بشكل سليم بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية أثناء إعداد ومراجعة التقارير المالية المعدة خلال الفترة من توقيع عقديّ المشتقات المالية بتاريخ (--)م وحتى نهاية عمل الإدارة التنفيذية (السابقة)، وذلك لعدم تضمينهم المعلومات الجوهرية الخاصة بعقديّ المشتقات المالية في التقارير والقوائم المالية وسجلات الشركة خلال الفترة المشار إليها.

وعليه، فإنه يظهر مما تقدم لمقام لجنة الاستئناف الموقرة التضارب والتناقض بين أسباب القرار ومنطوقة، فأسباب القرار تؤكد ثبوت المخالفات الثلاث بحق المدعي فيما جاء منطوقه مخالفاً لهذه الأسباب وبتفسير مقتضب غير واضح وغير صحيح عندما اعتبرت الدائرة أن المخالفتين (الأولى والثانية) أثر للمخالفة الثالثة!، فكيف يمكن أن يتصور أن مخالفة المدعي لالتزامه بتزويد أعضاء مجلس إدارة 'الشركة' ولجنة المراجعة فيها بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات المتعلقة بعقديّ المشتقات المالية أو مخالفة تزويد الأشخاص المعنيين بالإفصاح في 'الشركة' بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة المتعلقة بعقديّ المشتقات المالية في الوقت المناسب، يُعد أثراً لمخالفة عدم تضمين التقارير والقوائم المالية وسجلات 'الشركة' بالمعلومات الجوهرية الخاصة بعقديّ المشتقات المالية التي تمت إدانته بها بموجب القرار، ودون أن توضح ما هو ذلك الأثر وكيف يمكن لمخالفة عدم تضمين التقارير والقوائم المالية وسجلات 'الشركة' بالمعلومات الجوهرية الخاصة بعقديّ المشتقات المالية، أن يكون لها أثراً على المخالفتين الأخريين، فضلاً عن أن الإطار الزمني للالتزام الملقى على عاتق 'المدعي' بتزويد الأشخاص المعنيين بالإفصاح لا بد أن يكون من دخول 'الشركة' بالعقد، حيث أن الإعلان يجب أن يكون من دون تأخير وفقاً لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الثانية والستون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، في المقابل، الالتزام بإعداد التقارير يكون بشكل ربعي، فمن غير المتصور أن يكون أحد الالتزامين أثراً للآخر، حيث لا يمكن أن يستقيم ذلك الوصف وذلك الاستنتاج في تحديد الأثر أو ارتباطه بأي من الواقعتين الأولى والثانية لاسيما وأن كل واقعة كما تمت الإشارة إليه أعلاه مستقلة بذاتها ومحكومة بنصوص نظامية ترتب التزامات مختلفة ومستقلة وواضحة.

3) تناقض أسباب وحيثيات القرار المستأنف ضده مع منطوقه: تأكيداً لمقام لجنة الاستئناف الموقرة خطأ الدائرة فيما بنت عليه قرارها المستأنف ضده ما يجعله حريٌ بالنقض والإلغاء؛ أن تناقض الأسباب والحيثيات يؤثر في سلامة القرار، وذلك إذا أدى التناقض في أسباب القرار إلى أنه لا يمكن أن يفهم منه على أي أساس قضت الدائرة بما قضت به، الأمر الذي يشوبه البطلان بما يوجب نقضه، وهو ما ينطبق تماماً بشأن القرار المستأنف ضده، فكما أوضحنا لمقام لجنتكم الموقرة من خلال ما تضمنته الفقرة السابقة من هذا البند، من أن أسباب وحيثيات القرار المستأنف ضده ذهبت وعلى نحو صريح في تأكيد مسئولية المدعي عن ارتكابه للمخالفات محل الدعوى وفق ما ساقته من وقائع أثبتت معها الدائرة تلك المسئولية، فنجد أن جانباً من أسباب وحيثيات القرار جاءت منصبه على

إثبات مسئولية 'المدعي'، حيث ذهبت الدائرة -بعد اطلاعها على ملف الدعوى وتمحيص ودراسة ما تضمنه من مستندات ووثائق قدمت في الدعوى- إلى إثبات أن المدعي كان على علم بواقعة إبرام عقدي المشتقات المالية مع 'البنك'، وأنه كرئيس تنفيذي هو من أعطى الموافقة على توصية الرئيس التنفيذي للشؤون المالية بالتوقيع على العقدين، ومن ثم استرسلت في تسبيب قرارها المستأنف ضده، وذهبت إلى إثبات إخلال المدعي بالتزامه المتمثل في تزويد أعضاء مجلس إدارة الشركة ولجنة المراجعة فيها بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات المتعلقة بعقديّ المشتقات المالية المبرمين مع البنك (أ) في الوقت المناسب بما يمكنهم من أداء وجباتهم ومهامهم خلال الفترة من تاريخ توقيع العقدين بتاريخ (--)م وحتى انتهاء فترة عمل الإدارة التنفيذية (السابقة) في الشركة، حيث أكدت هذا الجانب على نحو جلي، حينما استندت في حيثيات قرارها على تأكيد أن المدعي لم يقدم لها ما يثبت عرض الموضوع المتعلق بعقديّ المشتقات المالية على مجلس إدارة الشركة أو لجنة المراجعة أو ما يثبت تزويده لأعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بالعقدين.

كما أن الدائرة ذهبت في تسبيب قرارها إلى إثبات إخلال المدعي بالتزامه المتمثل في تزويد الأشخاص المعنيين في الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة المتعلقة بعقديّ المشتقات المالية في الوقت المناسب بما يمكن الشركة من الإفصاح للمدعى عليها والجمهور دون تأخير عن إبرامها لعقدي المشتقات المالية المبرمين مع البنك، حيث أكدت هذا الجانب على نحو جلي، حينما استندت في حيثيات قرارها على تأكيد أن المدعي لم يقدم لها ما يثبت تزويده للأشخاص المعنيين في الشركة بالمعلومات أو البيانات أو السجلات اللازمة المتعلقة بعقديّ المشتقات المالية المبرمين مع البنك في الوقت المناسب. كما أن الدائرة ذهبت في تسبيب قرارها إلى إثبات إخلال المدعي بالتزامه المتمثل بعدم تضمينه المعلومات الجوهرية الخاصة بعقديّ المشتقات المالية في التقارير والقوائم المالية وسجلات الشركة خلال الفترة من توقيع عقديّ المشتقات المالية بتاريخ (--)م وحتى نهاية عمل الإدارة التنفيذية (السابقة)، حيث أكدت هذا الجانب على نحو جلي حينما استندت في حيثيات قرارها على تأكيد أن المدعي لم يقدم لها ما يثبت إبدائه أي ملاحظات بشأن عدم تضمّن التقارير المالية المعدّة أو ما يثبت تضمينه أو إبداءه أي ملاحظات أو معلومات أو بيانات تتعلق بعقديّ المشتقات المالية في التقارير المالية المعدة خلال الفترة من تاريخ إبرام الشركة لعقديّ المشتقات المالية بتاريخ (--)م، وحتى نهاية عمله في الشركة.

كما أن الدائرة ذهبت في تسبيب قرارها، إلى الاستناد على النصوص النظامية التي تضمنت الالتزامات التي خالفها المدعي محل هذه الدعوى، حيث استندت على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من المادة (السادسة والعشرين) من 'اللائحة'، والتي تُلزم المدعي بـ'تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية'، وعلى الفقرة (8) من المادة (السادسة والعشرين) من ذات 'اللائحة' والتي تُلزم المدعي بـ 'تنفيذ السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح' وعلى المادة (الأربعين) من ذات 'اللائحة' والتي تُلزم المدعي بـ 'تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب؛ لتمكينهم من أداء

واجباتهم ومهامهم' تنفيذ السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح'، وعلى الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من 'النظام' والتي تُلزم المدعي بـ كل شركة أو مسؤول في شركة لا يراعي تطبيق الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة ونشاطها ولا يمتثل للتعليمات أو التعاميم أو الضوابط التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك'.

ومما سبق يظهر لمقام لجنتكم الموقرة جلياً أن الدائرة في هذا الجانب من تسبيب قرارها تؤكد مسئولية المخالفات محل الدعوى بحق المدعي، إلا أنه ومع ذلك جاء منطوق قرارها مخالفاً لهذا التسبيب، بما انتهى إليه من إلغاء الفقرتين (ب) و (ج) من قرار المدعى عليها المتظلم منه. من جهة أخرى، فإن أسباب وحيثيات القرار جاءت متناقضة ومتعارضة فيما بينها، فكما أوضحنا لمقام لجنتكم الموقرة أن جانباً من أسباب وحيثيات القرار المستأنف ضده ذهبت فيه الدائرة وعلى نحو صريح إلى تأكيد مسئولية المدعي عن ارتكابه للمخالفات (الثلاث) محل الدعوى وفق ما ساقته من وقائع أثبتت معها الدائرة ذلك، في جانباً آخر من تسبيب القرار أوردت اللجنة تسبيب مقتضب (سطر واحد) حيث ذهبت الدائرة في هذا الجانب من التسبيب إلى القول بأن المخالفتين (الأولى) و(الثانية) ماهي إلا أثر للمخالفة (الثالثة) بما يناقض ويعارض الأسباب والحيثيات التي أشارت فيها الدائرة إلى مسئولية المدعي عن المخالفات الثلاث محل الدعوى. وما يؤكد أيضاً تضارب أسباب وحيثيات 'القرار المستأنف ضده' مع منطوقة، ما جاء في مناقشة اللجنة للدفع المقدم من 'المدعي'، والذي ذكر فيه أن تزويد الإدارة التنفيذية يقع على عاتق الإدارة التنفيذية بمجموعها، وأن المخالفة محل الاعتراض متعلقة بجانب مالي بحت يتعلق بتزويد أعضاء للمدعى عليها واللجان المتفرعة عنه بتفاصيل العقد، وأنها مرتبطة بمهام المدير المالي، وقد أجابت اللجنة على هذا الدفع مؤكدةً على مسؤولية 'المدعي' عن تزويد أعضاء مجلس الإدارة واللجان المتفرعة عنه بتفاصيل العقد، وأن المدعي -بصفته الرئيس التنفيذي في 'الشركة'- ملزم بتطبيق نظام السوق المالية ولوائحه بهذه الصفة؛ مستندةً في ذلك على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) والفقرة (8) والفقرة (9) من المادة (السادسة والعشرون) من 'اللائحة'؛ الأمر الذي يتبين معه مسؤولية المدعي بصفته أحد أعضاء الإدارة التنفيذية 'للشركة' عن المخالفات محل القرار المتظلم منه، ما رأت معه الالتفات عن هذا الدفع.

نخلص مما سبق إلى أنه يظهر لمقام لجنتكم الموقرة وبجلاء تناقض أسباب وحيثيات القرار وفي مناقشة الدفوع المقدمة من 'المدعي' مع منطوقه بما يجعله باطلاً يتعين إلغاؤه، وذلك لكون أن الأسباب يجب أن تكون جلية تتسق مع منطوق القرار ومع ما ورد في أوراق الدعوى بما يؤكد أن الجهة القضائية ناظرة الدعوى قد أقامت قضاءها على ما يكفي لحمله، وحيث يظهر لمقام اللجنة الموقرة بوضوح تناقض أسباب القرار مع منطوقه، فإن ذلك يعد سبباً لنقض أو إلغاء القرار، وهو ما يتسق مع ما استقر عليه القضاء الإداري الذي جاء في عدد من المبادئ القضائية المستقر عن المحكمة الإدارية العليا، منها المبدأ الذي مؤداه أن تناقض سبب الحكم يؤدي إلى سقوطه؛ وفي هذا الجانب حيث ذكرت بما نصه: 'وحيث المستفاد من هذا الطعن هو أن منطوق الحكم خالف سببه الذي قام عليه، ذلك أن السبب صحح الفسخ وأجازه على اعتبار أنه يحقق مصلحة عامة، ثم عاد ومنع الفسخ عن المدة المتبقية من السنة التالية للفسخ، بمعنى عدم جواز فسخ العقد بشأنها، ولا

ريب أن ذلك تناقض في السبب يؤدي إلى سقوطه، وإذا كان النظام يوجب تسبيب الأحكام، ومن ثم يكون عدم تسبيبها مخالفا للنظام، وحيث ثبت على نحو ما تقدم تناقض السبب وسقوطه، مما يعني صدور الحكم بدون أسباب، ويصدق وصفه بالمخالفة للنظام...الخ'، ومبدأ آخر تضمن على أن 'التناقض بين التكييف والتسبيب، مؤداه اعتبار الحكم خالياً من الأسباب مما يصمه بمخالفة النظام، ويستلزم نقضه'.

4) أسباب وحيثيات القرار المستأنف ضده جاءت مقتضبة ومبهمة: تأكيداً لمقام لجنة الاستئناف الموقرة خطأ الدائرة فيما بنت عليه قرارها المستأنف ضده ما يجعله حريٌ بالنقض والإلغاء؛ أن القرار المستأنف ضده شابه القصور في التسبيب فيما استند عليه منطوقه، ذلك أن من شروط صحة تسبيب (الأحكام /القرارات) القضائية لا بد من أن تكون الأسباب كافية على نحو تظهر بوضوح تفصيل وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأدلة التي استند إليها القاضي وكيفية اقتناع القاضي بالنتيجة التي توصل إليها، فإذا لم يستند القرار على أسباب كفاية وصم بعيب 'القصور في التسبيب' الأمر الذي يؤدي إلى بطلانه، وبالنظر إلى ما استندت عليه الدائرة فيما انتهى إليه منطوق قرارها، نجد أن ما استندت إليه من تسبيب للنتيجة التي توصلت إليها غير كافية ومقتضبة ولا تُعطي القناعة بالنتيجة التي خلص إليها القرار، فقد تضمن تسبيب القرار في هذا الجانب أن الدائرة ثبت لها خطأ المدعي في عدم التزامه بتطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية وسياسات العمل الداخلية الخاصة بالشركة بشكل سليم أثناء إعداد ومراجعة التقارير المالية المعدة خلال الفترة من توقيع عقديّ المشتقات المالية بتاريخ (--)م وحتى نهاية عمله، وذلك لعدم تضمينه المعلومات الجوهرية الخاصة بعقديّ المشتقات المالية في التقارير والقوائم المالية وسجلات الشركة، (وذلك فيما يخص المخالفة الثالثة محل الدعوى) ثم أكملت تسبيبها بالقول 'وأن المخالفتين الأخريين المنسوبتين إلى المدعي أثر لفعل مخالف واحد؛ الأمر الذي رأت معه ثبوت مخالفته للفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من المادة (السادسة والعشرون) من لائحة حوكمة الشركات، وصحة قرار المدعى عليها في فرض الغرامة المالية وقدرها خمسون ألف (50,000) ريال على المدعي، فالدائرة في جانب من تسبيب قرارها أكدت على أن المخالفتين الأخريين المنسوبتين إلى المدعي أثر لفعل مخالف واحد قاصدة بذلك أن المخالفتين (الأولى) و(الثانية) أثر للمخالفة (الثالثة)، ولكن لم يتضمن تسبيب قرارها توضيح كيفية أن المخالفتين (الأولى) و(الثانية) أثر للمخالفة (الثالثة)، أو بيان لماهية أو طبيعة ذلك الأثر.

5) مخالفة القرار للسوابق القضائية: تأكيداً لمقام لجنة الاستئناف الموقرة خطأ الدائرة فيما بنت عليه قرارها المستأنف ضده ما يجعله حريٌ بالنقض والإلغاء؛ مخالفته للسوابق القضائية ذلك أن مبدأ حجية القرارات النهائية من المبادئ التي جرى عليها العمل قضائياً، حيث صدر عن لجان الفصل عدد من المبادئ التي تؤكد فيها اللجان أن كل الإخلال بالتزام قائم يعتبر مخالفة مستقلة بذاتها بغض النظر عن أثرها من ذلك المبدأ الذي ينص على أن 'عدم إفصاح الشركة المدرجة عن التطورات الجوهرية يعد مخالفة بحد ذاته يعاقب عليها النظام، دون النظر إلى تأثيرها في سعر الورقة المالية' ، وكذلك المبدأ الذي ينص على أن: 'مخالفات عدم الإفصاح بنسب التملك هي من المخالفات البسيطة التي تقوم على مجرد انتهاك الواجب القانوني بالإفصاح، وهذه المخالفة تعد من

المخالفات المتجددة، والتي تتعدد بتعدد الفعل المخالف، وعند العقاب عليها توقع العقوبة على كل من هذه الجرائم المتعددة وليس على جريمة واحدة ذات عقوبة واحدة' ، وكذلك المبدأ الذي ينص على أن 'المخالفات الإدارية تقع بمجرد القيام بالسلوك المخالف، ولا يلزم فيه توافر الركن المعنوي' ، والمبدأ الذي ينص على أن: 'المخالفات التنظيمية تقع بمجرد القيام بالسلوك المخالف'، وكذلك المبدأ الذي ينص على أن: 'القرار الإداري لا يمكن وصمه بالعيب ما لم يلحقه عيب من عيوب إصدار القرار الإداري، سواء في شكله، أو في الاختصاص، أو مخالفته للأنظمة أو انحراف الإدارة في استعمال سلطتها، أو كان معيباً في سببه'.

بناءً على ما سبق، يتضح لمقام لجنتكم الموقرة مسئولية المدعي عن المخالفات محل الدعوى استناداً إلى الأدلة والقرائن المقدمة في هذه الدعوى، لا سيما وأن القرار المستأنف ضده قد أكد في أسبابه وحيثياته على ثبوت قيام مسئولية المدعي عن المخالفات (الثلاث) محل الدعوى، فضلاً عن أن المدعى عليها أوضحت أن المخالفات (الثلاث) محل الدعوى تُشكل مخالفات مستقلة عن بعضها لتضمن كل مخالفة إخلال بالتزام مستقل بذاته بما يتوافق ومقتضى النصوص النظامية وغاية المنظم من تشريع هذه الالتزامات، فضلاً عن أن ما انتهى إليه القرار يخالف ما استقر عليها قضاء اللجان في هذا الجانب وذلك باعتبار أن كل الإخلال بالتزام قائم يعتبر مخالفة مستقلة بذاتها بغض النظر عن أثرها، إضافة إلى ما اعترى القرار وفق ما أوضحناه جعله مشوباً بالبطلان والإلغاء، وذلك لما ظهر من وجود تعارض وتناقض من جهة فيما بين أسبابه وحيثياته ووجود تعارض وتناقض من جهة أخرى بين أسبابه وحيثياته مع منطوقه؛ الأمر الذي تؤكد فيه المدعى عليها صحة وسلامة قرارها المتظلم منه".

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تأييد الفقرة (1)، وإلغاء الفقرة (2) من منطوق القرار محل الاستئناف، والحكم بتأييد قرار المدعى عليها.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/11/28هـ، وبتاريخ 1445/12/28هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"القرار محل الاستئناف خلى من بيان وجه ثبوت الخطأ من قبل المستأنف من حيث عنصر الاعتماد التنفيذي، وهو مناط نفاذ العقود وأثرها، وغاية ما تضمنه لائحة المدعى عليها وتسبيب الدائرة في قراره محل الاستئناف هو ثبوت العلم العام الإجمالي، دون وجود ما يثبت قيام المستأنف بتوقيع العقد والموافقة على شروطه وأحكامه التفصيلية؛ فإنه من المقرر نظاماً أن العقود تكون نافذة الأثر بتحقق الإيجاب والقبول من طرفيها، وإن الناظر في الدعوى محل الاستئناف؛ يجد أن القرار محل الاستئناف بنى على وجود موافقة من المستأنف على العقد داخلياً (بينه وبين المدير المالي)، وليس بين الشركة التي يمثلها -كممثل نظامي- والطرف الآخر في العقد (البنك (أ))؛ فإن الفرق بين الموافقة المبدئية التي يراعى فيها الموافقة على المبدأ العام وبين الموافقة التنفيذية المتضمنة التوقيع على الاتفاقيات والمستندات المتعلقة بتنفيذ المعاملة والمتضمنة الشروط والالتزامات، وإن ما قام به موكلي حيال المعاملة المالية محل المخالفة يقتصر على الموافقة المبدئية مع الإدارة المعنية داخل الشركة دون أن يوافق على الشروط والالتزامات ودون أن يتولى توقيع الاتفاقيات التي بموجبها تم تنفيذ التعامل مع الطرف الآخر؛ وهذا هو مناط تحقق المخالفة الواردة في المادة (الثالثة عشر بعد

المائتين) من نظام الشركات، ولم تقدم المدعى عليها بينة موصلة تثبت قيام موكلي بالموافقة على الاتفاقيات أو بتوقيعها أو ما يثبت علم موكلي بأن الاتفاقية تم توقيعها من الأساس؛ مما يكون أثره عدم صحة تأسيس القرار محل الاستئناف في منطوقه".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلغاء قرار المدعى عليها.

وتم تبليغ المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1446/01/09هـ تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل 'المدعي'، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره من دفوع في لائحة دعواه ومذكراته اللاحقة لها، والتي سبق للمدعى عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكراتها الجوابية المقدمة لمقام 'اللجنة' الموقرة خلال مرحلة الترافع، رقم (--) وتاريخ (--)م، ورقم (--) وتاريخ (--)م، ورقم (--) وتاريخ (--)م التي أرفقت بهم جميع الأدلة التي تثبت بشكل قاطع مسؤولية 'المدعي' عن المخالفات محل الدعوى والتي تتمسك بما جاء فيها، أما بشأن ما ذكره وكيل 'المدعي' في مذكرته محل الرد من أن ما قام به موكله حيال المعاملة المالية محل المخالفة يقتصر على الموافقة المبدئية مع الإدارة المعنية داخل الشركة دون أن يوافق على الشروط والالتزامات...إلخ، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل 'المدعي' يعد إقراراً صريحاً منه بعلم 'المدعي' وموافقته على إبرام عقديّ المشتقات المالية الموقعة بتاريخ (--)م، وحيث ثبت عدم تضمين 'المدعي' المعلومات الجوهرية الخاصة بعقديّ المشتقات المشار لهما في التقارير والقوائم المالية وسجلات الشركة، وذلك خلال الفترة من تاريخ توقيع العقد المشار له، وحتى نهاية عمل الإدارة التنفيذية 'السابقة' في 'الشركة'، وحيث إن من واجبات الإدارة التنفيذية تنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة بما يحقق أغراضها، ويعد تنفيذ أنظمة وضوابط الرقابة والإشراف العام عليها ضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية وتشمل الالتزام بتطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية وسياسات العمل الداخلية الخاصة في الشركة بشكل سليم أثناء إعداد ومراجعة التقارير المالية، مما يثبت معه عدم التزام الإدارة التنفيذية 'السابقة' في الشركة بمن فيهم 'المدعي'، وهو ما يعد مخالفة لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من المادة السادسة والعشرين من لائحة حوكمة الشركات المعدلة بموجب قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م 'اللائحة'. عليه، تتمسك المدعى عليها بما ورد في مذكراتها الجوابية المقدمة في الدعوى المشار إليها أعلاه، ومذكرة المدعى عليها الاستئنافية رقم (--) وتاريخ (--)م المودعة لدى مقام لجنة الاستئناف، تأسيساً على الأسباب الواردة فيها".

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تأييد الفقرة (1)، وإلغاء الفقرة (2) من منطوق القرار محل الاستئناف، والحكم بتأييد الفقرتين (ب) و(ج) من قرار المدعى عليها.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلغاء قرار المدعى عليها.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها على طلب تأييد الفقرة (1)، وإلغاء الفقرة (2) من منطوق القرار محل الاستئناف، والحكم بتأييد قرار المدعى عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول دعوى المدعي شكلاً، وفي الموضوع رفض طلب المدعي إلغاء ما اشتمل عليه قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م في الفقرة (د) منه من فرض غرامة مالية على المدعي قدرها (50,000) ريال، وإلغاء ما اشتمل عليه قرار المدعى عليها المشار إليه في الفقرة (ب) من فرض غرامة مالية على المدعي قدرها (100,000) ريال، وفي الفقرة (ج) من فرض غرامة مالية قدرها (40,000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة فيما يتعلق برفض طلب المدعي إلغاء الفقرة (د) من قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما ما يتعلق بما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلغاء الفقرتين (ب) و(ج) من قرار المدعى عليها رقم (--)،استناداً إلى أنه تبيّن لها ثبوت مخالفة واحدة فقط في حق المدعي، وهي مخالفته لحكم الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من المادة (السادسة والعشرين) من لائحة حوكمة الشركات، المتمثلة في عدم التزام المدعي بتطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية وسياسات العمل الداخلية الخاصة في الشركة بشكل سليم أثناء إعداد ومراجعة التقارير المالية المعدّة خلال الفترة من توقيع عقدَي المشتقات المالية بتاريخ --م حتى نهاية عمله؛ لعدم تضمينه المعلومات الجوهرية الخاصة بعقدَي المشتقات المالية في التقارير والقوائم المالية وسجلات الشركة، ورأت لجنة الفصل أن المخالفتين الأخريين المنسوبتين إلى المدعي (وهما مخالفته للفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والمادة (الأربعين) من لائحة حوكمة الشركات، ومخالفته للفقرة (ت) من المادة (الثالثة

عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة (8) من المادة (السادسة والعشرين) من لائحة حوكمة الشركات) هما أثر لفعل مخالف واحد.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على قرار المدعى عليها محل التظلم، تبين لها أن القرار تضمَّن الآتي:

- فرض غرامة مالية على المدعي قدرها (100,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والمادة (الأربعين) من لائحة حوكمة الشركات؛ لعدم التزامه بتزويد أعضاء مجلس إدارة الشركة ولجنة المراجعة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات المتعلقة بعقدَي المشتقات المالية المبرمين مع البنك (أ) في الوقت المناسب خلال الفترة من تاريخ توقيع العقدين بتاريخ (--) م حتى انتهاء فترة عمله لتمكينهم من أداء عملهم ومهامهم.

- فرض غرامة مالية على المدعي قدرها (40,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة (8) من المادة (السادسة والعشرين) من لائحة حوكمة الشركات؛ وذلك لعدم التزامه بتزويد الأشخاص المعنيين في الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة المتعلقة بعقدَي المشتقات المالية في الوقت المناسب، مما أدى إلى عدم تمكين الشركة من الإفصاح للمدعى عليها والجمهور من دون تأخير عن إبرام الشركة لعقدَي المشتقات المالية المشار إليهما، وأدى إلى عدم التزام الشركة بالفقرة (أ) من المادة (الثانية والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة التي نصت على أنه: "يجب على المُصدر أن يفصح للمدعى عليها والجمهور من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصوله وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله أو الشركات التابعة له، ويمكن بدرجة معقولة أن تؤدي إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة المُصدر على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين".

- فرض غرامة مالية على المدعي قدرها (50,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من المادة (السادسة والعشرين) من لائحة حوكمة الشركات؛ وذلك لعدم التزامه بتطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية وسياسات العمل الداخلية الخاصة بالشركة بشكل سليم أثناء إعداد ومراجعة التقارير المالية المعدّة خلال الفترة من توقيع عقدَي المشتقات المالية بتاريخ (--) م حتى نهاية عمله لعدم تضمينه المعلومات الجوهرية الخاصة بعقدَي المشتقات المالية في التقارير والقوائم المالية وسجلات الشركة.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما تضمَّنه من أدلة ومستندات، وعلى القرار محل التظلّم، تبين لها إخلال المدعي بالالتزامات الواجبة عليه بموجب النصوص النظامية السالف الإشارة إليها، والمتمثلة في الآتي:

- عدم التزام المدعي بتزويد أعضاء مجلس إدارة الشركة ولجنة المراجعة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات المتعلقة بعقدَي المشتقات المالية المبرمين مع البنك (أ) في الوقت المناسب خلال الفترة من تاريخ توقيع العقدين بتاريخ (--) م حتى انتهاء فترة عمله لتمكينهم من أداء عملهم ومهامهم.

. عدم التزام المدعي بتزويد الأشخاص المعنيين في الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة المتعلقة بعقدَي المشتقات المالية المشار إليهما أعلاه في الوقت المناسب، مما أدى إلى عدم تمكين الشركة من الإفصاح للمدعى عليها والجمهور من دون تأخير عن إبرام الشركة لعقدَي المشتقات المالية المشار إليهما.

. عدم التزام المدعي بتطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية وسياسات العمل الداخلية الخاصة بالشركة بشكل سليم أثناء إعداد ومراجعة التقارير المالية المعدّة خلال الفترة من توقيع عقدَي المشتقات المالية بتاريخ (--) م حتى نهاية عمله لعدم تضمينه المعلومات الجوهرية الخاصة بعقدَي المشتقات المالية في التقارير والقوائم المالية وسجلات الشركة.

الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن الالتزامات التي أخل بها المدعي، والنتيجة التي آلت إليها تصرفاته، تُعدّ كل منها مخالفة مستقلة بذاتها من حيث النص النظامي والأثر المترتب عليها، مما يستلزم فرض عقوبة مستقلة عن كل مخالفة، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى ثبوت مخالفة المدعي للفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والمادة (الأربعين) من لائحة حوكمة الشركات، ومخالفته للفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة (8) من المادة (السادسة والعشرين) من لائحة حوكمة الشركات، بجانب مخالفته لحكم الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من المادة (السادسة والعشرين) من لائحة حوكمة الشركات.

ولمّا كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأصل في قرارات جهة الإدارة أنها صحيحة، وتم اتباع الإجراءات اللازمة لإصدارها ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم يتبين للجنة الاستئناف ما يقدح في مشروعية قرار المدعى عليها محل التظلم، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الفقرة (2) من قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، ورفض طلبات المدعي بشأن إلغاء قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م.

أما ما أثاره وكيل المدعي من دفوع في مذكرة استئنافه، فلم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

قبول تظلم المدعي شكلاً، وفي الموضوع ما يأتي:

أولاً: إلغاء الفقرة (2) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5162/ل/د2/2024 لعام 1445هـ.

ثانياً: رفض طلب المدعي إلغاء قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م.

منطوق قرار لجنة الفصل

"قبول دعوى المدعي شكلاً، وفي الموضوع الآتي:
1- رفض طلب المدعي إلغاء ما اشتمل عليه قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م في الفقرة (د) منه بفرض غرامة مالية على المدعي، وقدرها خمسون ألف (50,000) ريال.
2- إلغاء ما اشتمل عليه قرار المدعى عليها المشار إليه في الفقرة (ب) بفرض غرامة ماليه على المدعي قدرها مائة ألف (100,000) ريال، وفي الفقرة (ج) بفرض غرامة مالية قدرها أربعون ألف (40,000) ريال".